

المطلب الخامس:

دخول النيابة في العبادات البدنية.

- أ- المراد بالنيابة لغة واصطلاحاً:
- النيابة لغة: أصلها نَوْبٌ، وهي في اللغة تحتل عدة معان هي:

 - ١ - التوبة: يقال: ناب إلى الله: أي تاب^(١).
 - ٢ - التزول: يقال: ناب الأمر نَوْباً وَنَوْبَةً: نزل، والنواب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي يتزل به من المهمات والحوادث، والنوب: نزول الأمر^(٢).
 - ٣ - القيام عن الآخر: يقال: ناب عن فلان نوباً ومناياً: قام مقامه^(٣).
 - ٤ - القصد: يقال: انتاب الرجل القوم انتياباً إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة^(٤).

وفي الباب معان أخرى^(٥).

والمراد بالنيابة لدينا في هذا المطلب هو المعنى الثالث - القيام عن الآخر -؛ لأننا متى قلنا: يجوز في الشريعة النيابة في الزكاة مطلقاً^(٦)، فإن المراد: جواز قيام شخص في أدائها عن الآخر، وهذا هو معنى النيابة لغة.

- النيابة اصطلاحاً:

(١) انظر: لسان العرب (٧٣٧/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧٣٧/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) انظر: لسان العرب (٧٣٧/٣)، القاموس المحيط (١٨٠/١).

(٥) مثل: عدم القوة، الجماعة من الناس، الكثرة، انظر: القاموس المحيط (١٨٠/١)، لسان العرب (٧٣٧/٣).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٢٧٥/١)، كشف الأسرار (٣٩٧/٤)، نهاية الوصول (١١٠/٣).

عبر عنها بأنها: قيام الشخص عن غيره بأداء أمر من الأمور^(١)، وعبر عنها بأنها: وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه^(٢)، كما عبر عنها بأنها: قيام الشخص عن غيره بشيء من الشعائر التعبدية أو ما يتعلق بها سواء في الحياة أو بعد الممات^(٣).

وبتأمل الحدود السابقة نلاحظ عليها أموراً عدة أخلت بعموميتها ومفهومها، حيث إن الحد الثاني قد نظر إلى الثمرة والنتيجة ولم يبين الحقيقة والماهية؛ لأن سقوط الشيء عن المأمور نتيجة النيابة، وليس هو النيابة، فهذا الحد هو لبيان الثمرة الحاصلة من النيابة لا النيابة ذاتها.

وبالنسبة للحد الأخير فهو وإن كان موضحاً ومبيناً لحقيقة النيابة إلا أنه خاص بالنيابة في العبادات فقط وهذا طبيعي بالنظر إلى أنها مقصودة لدى من عرفها بذلك، لكن مرادنا من النيابة اصطلاحاً أوسع من ذلك، فمرادنا النيابة المطلقة الشاملة للعبادات والمعاملات، ومن هنا كان هذا الحد غير ملائم لعكس معنى النيابة الاصطلاحية العامة.

والحد المختار لدي هو الحد الأول، ونصه: النيابة هي قيام الشخص عن غيره بأداء أمر من الأمور، والله أعلم.

ب- دخول النيابة في العبادات:

تنقسم العبادات التي يصح دخول النيابة فيها من عدمها إلى أقسام:

القسم الأول: ما اشتمل فعله على مصلحة بغض النظر عن الفاعل فهذا تجوز النيابة فيه، مثل رد الودائع، قضاء الديون، إخراج الزكاة، دفع الكفارة؛ لأن المقصود نفع

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١١٧/٢).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٣/٢).

(٣) النيابة في العبادات (٢٤).

أهلها بها، وسد الخلة وإيصال النفع، وهذه تحصل من الشخص أصالة وتحصل من غيره؛ ولذا تجوز النيابة فيها، وهذا القسم خاص بالعبادات المالية المحضة.

القسم الثاني: ما كانت مصلحته معلقة بالفاعل، مثل أداء الصلاة، وصوم رمضان، فهذا القسم لا تجوز النيابة فيه؛ لأن المقصود الخشوع والخضوع وإجلال الرب وتعظيمه، ولا يتصور ما سبق مع النيابة؛ ولذا لم تجز النيابة في هذا النوع من العبادات البدنية المحضة.

القسم الثالث: ما تردد بين النوعين السابقين كالحج، فإن غلب جانب التأثير على النفس وتأديبها وتهذيبها قيل بعدم الجواز قياساً على العبادات البدنية المحضة، وإن غلب جانب التقرب إلى الله ببذل المال والبعد عن الشح والبخل قيل بجواز النيابة قياساً على العبادات المالية^(١)، والمسألة محل خلاف ويمكن مراجعتها في مواطنها^(٢).

وغير خاف تعلق هذه المسألة بالفقه دون الأصول، لارتباطها بتفاصيل أفعال العباد؛ إلا أن من الأصوليين من بحثها وتأملها، وسبب ذلك تعلقها بمسائل المحكوم فيه وهي الأفعال المكلف بها، ومن هنا نقول إن الأصوليين قد اختلفوا في حكم دخول النيابة في العبادات البدنية على قولين^(٣):

القول الأول: تجوز النيابة في العبادات البدنية، وهذا رأي الأشعرية، قال ابن برهان: "يجوز دخول النيابة في العبادات عندنا"^(٤).

(١) انظر: الموافقات (٣٨٠/٢)، الفروق (٣٦١/٢)، المنشور (٣١٢)، النيابة في العبادات (٢٧)، قضاء العبادات (٣).
 (٢) انظر: الفروق (٣٦١/٢)، قواعد الأحكام (١٧٢/٢)، المبسوط (١٥٢/٤/٢)، الهداية (١٨٣/١)، حاشية الدسوقي (١٨/٢)، مدونة الفقه المالكي (٩٠/٢)، مغني المحتاج (٢١٩/٢)، المذهب (٥٥٣/٣)، المغني (٩١/٥).
 (٣) وعندما نقول إنهم اختلفوا في العبادات البدنية فإن هذا يخرج العبادات المالية، إذ إنهم قد اتفقوا على جواز النيابة في العبادات المالية، انظر: نهاية الوصول (١١١٠/٣)، جمع الجوامع مع الشرح (٣٨٥/١)، الموافقات (٣٨٠/٢).
 (٤) الوصول (١٧٣/١).

وقال الآمدي: "اختلف أصحابنا والمعتزلة في جواز دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال البدنية: فأثبتته أصحابنا ونفاه المعتزلة" (١).

وجاء في البحر المحيط: "مذهب أصحابنا جريان النيابة في التكاليف والعبادات عقلا" (٢).

القول الثاني: لا تجوز النيابة في العبادات، وهذا رأي المعتزلة والحنفية، جاء في كشف الأسرار: "لا تجزئ النيابة في أداء العبادات البدنية" (٣).

أبرز أدلة القولين:

أ- أبرز أدلة القول الأول:

١- الجواز العقلي: إذ يجوز عقلا دخول النيابة في العبادات والأعمال البدنية بدليل أن السيد لو قال لعبده: "أوجبت عليك خياطة هذا الثوب؛ فإن خطته أو استنبت في خياطته أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك"، كان كلام السيد معقولا غير مردود (٤).

٢- الوقوع الشرعي: حيث جاء في الحديث أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (٥).

(١) الإحكام (١/١٢٨)، وانظر: البحر المحيط (١/٤٣١)، التمهيد للإسنوي (٦٩).

(٢) البحر المحيط (١/٤٣١).

(٣) كشف الأسرار (١/١٥٠)، وانظر: البحر المحيط (١/٤٣١)، الإحكام (١/١٢٨)، الوصول (١/١٧٣)، أصول ابن مفلح (١/٢٧٥)، وقد حرصت كثيرا أن أحيل رأي المعتزلة في المسألة إلى مؤلفاتهم ولكني لم أجد رأيهم فيما اطلعت عليه من كتبهم، وقد يتيسر مع تجدد النظر الظفر برأيهم صراحة في المستقبل بإذن الله، على أنه من الممكن القول إن هذا الرأي لا يثق بهم بموجب آرائهم في الثواب والعقاب ووجوب المعرفة العقلية وقد سبق تأملها.

(٤) انظر: الإحكام (١/١٢٨)، البحر المحيط (١/٤٣٢)، نهاية الوصول (٣/١١١٠).

(نعم)^(١)، ففي الحديث دلالة صريحة وواضحة على جواز النيابة، قال القاضي عياض^(٢) في إكمال المعلم: "في قوله ٣ لها (نعم) دليل على صحة الرخصة في ذلك وجواز النيابة فيه على سبيل التطوع"^(٣)، وقال ابن حجر: "في هذا الحديث من الفوائد: جواز الحج عن الغير"^(٤)، ومن هنا قال صفى الدين الهندي عن الحديث إنه صريح في هذا الباب^(٥).

٣- ليست العبادة موجبة بذاتها للثواب والعقاب بقدر ما أنها دليل وعلامة على الثواب، ومادامت كذلك فليست متعلقة بالشخص عينه، بل إنها تقوم بالشخص وتقوم بغيره، وقيامها بالغير هي النيابة التي يجوزها^(٦).

ب- دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن العلة في تكليف العبد الابتلاء بقهر النفس وكسرها، وهذا لا يمكن له أن يتحقق في النيابة^(٧).

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله الحديث (١٥١٣)، ورواه في كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة الحديث (١٨٥٤)، ورواه في باب حج المرأة عن الرجل الحديث (١٨٥٥)، ورواه في كتاب المغازي باب حجة الوداع الحديث (٤٣٩٩)، ورواه في كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} الآية الحديث (٦٢٢٨)، ورواه مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، الحديث (١٣٣٤)، و(١٣٣٥).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي ثم السبتي، أبو الفضل، ولد سنة ٤٧٦هـ بسبته، قاض مالكي، له: الشفا، الإكمال، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش، وقد قيل إن يهوديا سمه، انظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١٢/١٠)، الأعلام (٩٩/٥).

(٣) إكمال المعلم (٤٤٠/٤).

(٤) فتح الباري (٨٩/٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول (١١١٣/٣)، وانظر: الإحكام (١٢٨/١).

(٦) انظر: الوصول (١٧٤/١)، البحر المحيط (٤٣١/١).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (٦٩)، أصول ابن مفلح (٢٧٥/١)، الإحكام (١٢٨/١)، الوصول (١٧٤/١)، البحر المحيط (٤٣٢/١).

- مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

١ - مناقشة الدليل الثاني: نوقش الدليل الثاني: بأنه ليس داخلا في مسألتنا؛ لأنه في حق عبادة مالية وبدنية، وليس في عبادة بدنية محضة^(١).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قد توافر فيه جانب بدني، وهذا التوافر البدني يمكن له أن يكون دليلا على مسألتنا.

ت - مناقشة دليل القول الثاني: نوقش دليل القول الثاني بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لا نسلم لكم قولكم بأن النيابة لا يتحقق فيها ما ذكرتموه من الابتلاء والقهر، بل إن فيها ابتلاء وامتحانا بدليل وجود دفع المال وبذل المؤنة، وقد يتحصل من وراء النيابة منة لا بد وأن تحتل^(٢).

المناقشة الثانية: سلمنا لكم بأن النيابة فيها إخلال بالابتلاء والامتحان الحاصل من المباشرة، لكننا لا نسلم بأن الابتلاء والامتحان هو مناط التكليف الوحيد، بل هناك أمور أخرى عديدة مثل الامتثال والقصد وهذه تتوافر في الفاعل أصالة وفي المناب؛ ولذا لا يصح لكم دليلكم^(٣).

- الراجح وسبب الترجيح:

بعد تأمل المسألة ظهر لي رجحان القول الأول وذلك للآتي:

١ - قوة أدلة هذا القول وصراحتها، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) انظر: البحر المحيط (٤٣٢/١).

(٢) انظر: التمهيد (٧٠)، البحر المحيط (٤٣٢/١)، الإحكام (١٢٩/١)، نهاية الوصول (١١١٤/٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول (١١١٢/٣-١١١٤).

- ٢ - وجود الوقوع الشرعي، حيث إن الأدلة قامت على وجوب الحج على الضعيف إذا أمكنه أن ينيب غيره، وعن الميت إذا ثبت وجوبه عليه، ووجود الوقوع الشرعي الصحيح سبب كاف لترجيح هذا القول.
- ثمرة الخلاف: الخلاف في هذه المسألة معنوي وله ثمرة أذكر منها الآتي:
- ١ - حكم صوم الولي عن الميت: فمن أجاز النيابة في العبادات البدنية لا بد له من إجازة صوم الولي عن الميت، ومن منع النيابة فلا يرد عليه الإلزام.
- ٢ - صب الماء على أعضاء المتطهر حيث إنها نيابة في عبادة بدنية، فيمكن القول بجواز ذلك عند القول بجواز النيابة في الأعمال والعبادات البدنية، وأما عند القول بعدم جواز النيابة فلا يجوز صب الماء على أعضاء المتطهر^(١).
- ملحوظات عامة:

- ١ - يظهر لي أن هذه المسألة امتداد لمسألة التحسين والتقيح العقليين؛ لأن القول بقدرة العقل على الثواب والعقاب هو مخرج القول بالتحسين والتقيح، ومن هنا نفهم علة منع المعتزلة النيابة في الأعمال؛ لأن متعلق الثواب هو الشخص، وفعل الغير يمنع تحقق الثواب عن الشخص المعين؛ ولكون الأشعرية لم يعلقوا الثواب على العقل، فلم يرد عليهم منع النيابة؛ ويؤيد جميع ماسبق قول الزركشي -الصريح جدا- ونصه: "المسألة مبنية على حرف: وهو أن الثواب معلول الطاعة والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله والعقاب عدل من الله، وإنما الطاعة أمانة عليه وكذلك المعصية"^(٢)، ونلاحظه أيضا في كلام الآمدي ونصه: "أما الثواب والعقاب فليس مما يجب على الله

(١) انظر ثمرة الخلاف في: التمهيد (٧٠)، أصول ابن مفلح (٢٧٥/١).

(٢) البحر المحيط (٤٣١/١).

تعالى في مقابلة الفعل، بل إن أثاب فبفضله، وإن عاقب فبعدله"^(١)، وهذا ما أفرزه نقاش ابن برهان لمنهج المعتزلة في المسألة فقال: "وهذا بناء منهم على أصل فاسد ومذهب محايد، فإن العمل ليس علة لاستحقاق الثواب، بل من فضل الله تعالى، والعقاب عدل منه، ولا يجوز أن يجب على الله تعالى أمر"^(٢).

٢ - العمل العقلي في هذه المسألة بارز جدا من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث منشأ الخلاف في المسألة وارتباطه بالتحسين والتقبيح العقلي.

الناحية الثانية: من حيث قيام المسألة على جانبين: الجواز العقلي، الوقوع الشرعي، وهذا صريح فعل الآمدي والزرکشي رحمهما الله^(٣)، وغير خاف كون الجواز العقلي في المسألة ممكنة خاصة لا عامة لوجود الوقوع، والوقوع دليل الجواز، وفي المسألة قضية محتملة تتمثل في إمكان القول باتفاق عقلي على الممكنة الخاصة، إذ لم أجد من منع المسألة عقلا، ولم أجد من ناقش دليل الجواز، وهو ما يوحي بوجاهة كافية في القول بأن جواز المسألة عقلا متفق عليه والله أعلم.

٣ - مما أفرزته هذه المسألة: تمايز النظرة ما بين الجانب الفقهي والجانب الأصولي، إذ قامت المسألة فقها على ثلاثة أقسام: نيابة في عبادة مالية محضة، ونيابة في عبادة بدنية محضة، ونيابة في عبادة مترددة بين المالية والبدنية - وهذا مما سبق بيانه -، وأما أصوليا فقد اختصت النظرة

(١) الإحكام (١/١٢٩).

(٢) الوصول (١/١٧٤).

(٣) انظر: الإحكام (١/١٢٨)، البحر المحيط (١/٤٣١).

لديهم بجانب واحد فقط لاءم أصولهم وقواعدهم وهو جانب الأعمال البدنية، وقد أقاموا بناءها على جانبين: جانب عقلي، وجانب شرعي، ولا أبتعد عن المنطق كثيرا إن قلت إن مما ميز نظر الأصوليين في المسألة هو جانب الجواز العقلي، فالجواز العقلي -أحيانا- يكون له من التأثير والقوة ما ينتج عنه نظر كامل واختصاص مطلق في المسائل الأصولية، وهذه دلالة كافية ورسالة شافية في أهمية الجواز العقلي.